

عشيرة فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف  
ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها  
فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعاً رجله اليمنى  
وبعد ذلك يجر ويحس محل قطعه ببيت أو من  
مغلي قبل هونمة الحد والأصح انه حق للمقطع  
موتته عليه وللامام اجماله وتقطع اليد من  
كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مائة  
بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع  
**قلت** وكذا لو ذهب الخمر في الاصح والله اعلم  
وتقطع يد دايرة اصبعان في الاصح ولو سرق  
فقطت يمينه بافة سقط القطع او يبارة فلا  
**على المذهب باد** قاطع الطريق هو مسلم  
كله له شوكة لا تخسوك يتعرضون لآخر القا  
فله يعتمدون الهرب والادس يغلبون ثم يذم  
بقوتهم قاطع في حقهم لا لفافلة عظيمة و

بالمعنى

بالمعنى غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون  
للعبد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه  
في داهنهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون  
الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً عن ربح خمس  
وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع  
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد في سرقة ومناه  
وان قتل قتل حتماً وان قتل واخذ مالا قتل  
ثم صلب ثلاثاً ثم يجرل وقيل يبقى حتى يسيل  
صديقه وفي قول يجلد قليلاً ثم يجرل فيقتل  
ومن اعانهم وكثر جمعهم عن ربح خمس ونفس  
وغيرهما وقيل يتعين التعريب التعريب الى  
حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى  
القصاص وفي قول الحد فعلى الاول يقتل  
بولده وذهبي ولو مات فدية ولو قتل  
جمعا قتل بواحد وللشافعي ديات ولو عفا

وليه